جار في ملكه بمفرده فتوافق على ان ما يحصل من ريع العقار بين بينهما نصفين واستمر على ذلك تسع سنوات والحال ان ريع زيد اكثر وريد زيد مطالبة عمرو بالقدر الزائد الذي دفعه لعمرو بناء على انه واجب عليه بسبب الشركة المذبورة فهل يسوغ لزيد ذلك الجواب الشركة المذبورة غير معتبرة بحيث كان ريع عقار زيد اكثر تبين ان ما دفعه لعمرو من ذلك بناء على ظن انه واجب عليه ومن دفع شيا ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض كما في شرح النظم الوهباني وغيره من المعتبرات سيل فيما اذا كان لزيد وعمرو حوش مشترك بينهما نصفين ولزيد فيه معز خاصة به فاجتمع من بعرها قدر في الحوش ويزعم عمرو ان له نصف ذلك باعتبار الشركة في الحوش ولم يكن الحوش معدا لذلك فهل يمنع عمرو من معارضة زيد في ذلك الجواب قال في البزازية اجر داره وكانا يخ المستاجر جماله وبعرت فيه فالمجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان الموجر اعده ان يجتمع فيه الدواب والبعر فح يكون له سيل فيما اذا كانت دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وعمرو وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير ان الجماعة يدخلون فيها الاجانب بلا اذن زيد ولا وجه شرعي فهل لا يجوز لهم ذلك الجواب نعم كما افتى به الخير الرملي بقوله لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه الا وان كان مشتركا وهو حرام دار بين اخوين واختين ولهما زوجات وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا زوجي الاختين من الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما قنيه من باب الاختلاف بين الزوجين سيل فيما اذا كان زيد وعمرو شريكي عنان في مال تحت يد زيد فدفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم بعضه ثمن بضائع مختصة بعمرو وبعضه من اصل مال الشركة وبقي

يده جانب من المال ويزعم عمرو ان المبلغ الذي قبضه هو ثمن البضائع فقط وزيد يقول انه من المال فهل يكون القول قول الدافع بيمينه الجواب نعم لانه اعلم بجهة الدفع ولو قال المستاجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال الاجير من الاجر فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع من اواخر الثالث من اجارة البزازية انتهى من القول لمن عليه ديناك من جنس واحد فادعى المديون شيا من المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك منه ومنه القول لمن وفيه ايضا شري من الدلال شيا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة في صدق الدافع بيمينه لانه مملك انتهى ومثله في لسان الحكام والعمادية سيل فيما اذا اقرض احد شريكي العنان من مال الشركة بلا اذن شريكه الاخر وتلف القرض فهل يضمن نصيب شريكه الجواب نعم حيث لم ياذن له شريكه في ذلك اذ نا صريحا يضمن ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وغيره واذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة علائي واجاب في الهداية عن الشريك اذا خلط مال الشركة او المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا ~~اختلفا في~~ اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الاخر بينة على الاذن واجاب عما اذا وضع احد الشركا يده على بعض الثمر فاخذها مدعيا انه القدر الذي يخصه او دونه بقوله القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه يكون مشتركا بينهم فيتحالفونه

اذا قال له اعمل برايك يخلط مال [illegible]
وكذا اذا [illegible] ضمنه [illegible] متعد له [illegible]
او اكثر [illegible]